تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه
الحي اذا كان مفلسا وفي البزازية شهادة الوصيين اذا كان
الدائن الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل من جامع الفتاوى
من الشهادات شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل
ذلك ولو قالوا رأيناه يحتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات
الفتاوى الخانية اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولها الى
حد النصاب الكامل وتمامه في شرح الهداية البينة اذا
قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو ان يشتهر ويسمع
من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا في فتاوى الصغرى
للامام الخاصي وفي البزازية في شهادة النفي الى ان قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان
او الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم
تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اهـ
وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس لا تقبل كما في وقف الخيرية
وبعضه من الشهادة التي يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة
بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا وامثالها بان
الدار سائغة الاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم
وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة
حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها
وان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء
بشهادة شهود الاستبدال باطله اذ هو مبني على بينة يكذبها
الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك

فاداه



فاداه وافتى بذلك المرحوم الجد كما في فتاوى في اخر كتاب الشهادة وعلى
هامشها فتوى اخرى من الائمة سئل العلامة المرشدي
ما قولكم في شهود لم يعرفوا اشياء مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز
شهادتهم ام لا اجاب اذا كانوا من اهل العدالة الظاهرة
كفى ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان
كذا زروني لكن في الخانية من فصل من لا تقبل شهادته لفسقه
لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفي الخيرية واذا تم نصاب
الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحكم على ظاهر عدالة
المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اهـ
وفي الاشباه الرائي الى القاضي في مسائل الى ان قال وفي سؤال
الشاهد عن الايمان انه تهمه اهـ قال المحشي العلامة البيري
هذا قيد لا بد منه لما قال يتيمة الدهر فيما اذا كان سؤاله
ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فتقبل شهادته ولو قال
انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته اهـ قول وفي
فتاوى العلامة الحانوتي سئل فيمن لا يعرف الايمان ولا
الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير
ذلك فهل تقبل شهادته اجاب تعلم هذا القدر من العلم
فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله
في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اهـ وعبارة البحر عن المجتبى
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اهـ والله اعلم

## كتاب الوكالة

سئل فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض
ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشتري

Copyright © King Saud University